

## 225186 - يحرم إتيان العرافين وسؤالهم بأي وجه من الوجوه

### السؤال

من هو العراف ، وما حكم من يذهب إليه ، وهل التواصل معه بوسائل الاتصال الحديثة يعد إتيانا أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

روى مسلم (2230) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ) .

وروى أحمد (9536) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (5939) .

والعراف : هو اسم عام للكاهن والمنجم والرَّمَّال ونحوهم ، ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها . ولا يجوز الذهاب إلى الكهان والعرافين ، فالذهاب إليهم وسؤالهم كبيرة من كبائر الذنوب ، أما تصديقهم فكفر ، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن صدقه فقد كفر " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (1/ 621) .

وانظر جواب السؤال رقم : (85541) .

ولا يشترط لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ ) أن يأتي إليه حقيقة ، سواء في بيته أو دكانه أو مجلسه ، إذ المقصود النهي عن التوصل إليه بأي وسيلة لسؤاله .

فالمنهي عنه هو سؤاله وتصديقه ، والنهي عن إتيانه إنما هو لأنه وسيلة لسؤاله وتصديقه ، فكل وسيلة تؤدي إلى هذا المحرم فهي محرمة .

فإذا سأله في الهاتف ، أو البريد ، أو موقع تواصل ، أو نحو ذلك من وسائل التواصل مع العراف ، بغرض معرفة أمر غائب عن صاحبه : فهو كإتيانه والذهاب إليه .

قال ابن القيم رحمه الله :

" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها .

فوسائل المحرمات والمعاصي . في كراهتها والمنع منها . : بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها .

ووسائل الطاعات والقربات . في محبتها والإذن فيها . بحسب إفضائها إلى غايتها ...

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه : فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ،

ومنعا أن يقرب حماه .. " انتهى من " إعلام الموقعين " ( 3 / 135 ) .

وأما إذا قدر أن رجلا عنده من العلم ما يمكنه من نصح هؤلاء العرافين والدجالين ، فتواصل معهم ، أو أتاهم في أماكنهم ، لينكر عليهم ، ويبين لهم حكم الشرع فيما يفعلون ، لم يكن ذلك إتيانا محرما ؛ بل هو مشروع مأمور به في حق القادر عليه ، إما وجوبا ، وإما استحبابا ، أيا كانت وسيلة التواصل معهم .

والله تعالى أعلم .